

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 312-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم شركة... المقيد برقم (PC-2022-154807) في الدعوى رقم (3/49) لعام 1442 هـ المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1444/08/21 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/49) لعام 1442 هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (..) لعام 1440 هـ، القاضي بما يلي:

- قبول اعتراض المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (..) لعام

1440 هـ، شكلاً.

- رفض الاعتراض موضوعاً وتأيد سلامة مسلك الجمارك في استحصل الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (71) بيان إستيراد مشار إليها في القرار الابتدائي.

وبتبلغ وكيل الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1442/03/12 هـ، بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدم باستئنائه بتاريخ 1442/04/09 هـ، مما يعني أن الاستئناف قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة "163" من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه صدر عن وكالة الإيرادات بالهيئة العامة للجمارك قرار التحصيل رقم (...).

لعام ١٤٤٠ هـ بناء على التقرير الصادر من الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لعدد (٧١) بيان استيراد واردة من جمهورية مصر العربية لصالح شركة ...، سجل تجاري رقم (...). وفق البيان المثبت بملف القضية، وتضمن التقرير أنه تم إعفاء جميع البيانات

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، غير أن الهيئة العامة للجمارك وجهت مطالبته للشركة بمبالغ الرسوم الجمركية عن تلك المستوردات لعدم صحة الإعفاء بعد إجراء التدقيق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف على النحو السابق بيانه بتأييد الجمارك لتحصيلها لفروقات الرسوم المدعى بأنها محل إعفاء من قبل المستورد، تأسيساً على أن بيانات الإستيراد الخاصة بالبضاعة المصدرة إلى المملكة أرفق بها شهادة منشأ صادرة من مصر وفاتورة صادرة من مجموعة ... بالمنطقة الحرة بجبل علي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا مخالف للنظام والممارسات التجارية لكون الإعفاء محكوماً بشروط تطبيقه الواردة في اتفاقية التيسير والتبادل التجاري فيصبح من المتعين أن تكون الإرسالية مرتبطة بنموذج الشهادة المعتمدة شكلاً ومضموناً وأن تكون المستندات الخاصة بالشحنة تؤكد أن الفاتورة صادرة من البائع المالك لها وأن شهادة المنتج صادرة من قبل البلد المنتج والمصدر للبضاعة بناء على فاتورة البيع وهو الأمر الذي لم يتحقق في الشحنات محل الإشكال.

وفي تاريخ 1443/02/23 هـ، قدم الوكيل عن الشركة مذكرة اعتراضية يطعن فيها على قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، اشتملت على ما ملخصه الآتي: -

أنه سبق وأن صدر عن اللجنة الجمركية الإستئنافية القرار ذي الرقم (82) لسنة (50) القضائية الصادر في القضية رقم (1535) ويجب أن يشكل هذا القرار سابقة وأن يكون أساساً للحالات المشابهة من النزاعات المرتبطة بذات الوقائع، إذا ما أخذ في الاعتبار أن المملكة العربية السعودية وقعت وصدقت على اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية (TFA)، وبالتالي فهي تلتزم بضمان يقين واستقرار قانوني كافٍ فيما يخص التعامل الجمركي، ومن خلال عدم أخذ القرار الاستئنافي السابق الذي أصدرته اللجنة الجمركية الاستئنافية المشار له بشأن قرار التحصيل الأول، فإن الجمارك تنتهك مبدأ الاستقرار القانوني الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية تيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية (TFA) خاصة وأن ذلك القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية المشار له قد تمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية، وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك وقد نال القرار موافقة منه.

وأنه يتضح من وثائق النقل أنه لم يكن هناك توقف ترازيت على الإطلاق حيث لم تدخل المنتجات أبداً إلى المنطقة الحرة بجبل على فهي متوافقة تماماً مع أحكام اتفاقية GAFTA، ووفقاً لذلك ينبغي إعفاء تلك المنتجات من الرسوم الجمركية المطبقة على السلع عند استيرادها من قبل موكلتي من مصر إلى المملكة العربية السعودية، كما أن إن فرض الجمارك السعودية لفروق الرسوم الجمركية، يعتبر قيداً يتنافى مع المادة (21) من اتفاقية GAFTA والارشادات التوجيهية لمنظمه الجمارك العالمية بشأن قواعد المنشأ.

إضافة إلى أن بعض الأسباب التي استندت إليها اللجنة الجمركية الابتدائية في قرارها محل الاستئناف، لم ترد في أي تنظيم أو لوائح منشورة في المملكة العربية السعودية، ويتعارض عدم نشر هذه اللوائح، وعدم إمام موكلتي بها مع اتفاقية كيو تو المعدلة، والسارية في المملكة العربية السعودية منذ العام 2011م، وأن واقع المنتجات التي تستوردها موكلتي المستأنفة من مصنع تفي بقواعد المنشأ، فكل شحنة متجهة من مصر إلى المملكة العربية السعودية مصحوبة بشهادة منشأ تؤكد أن مصر هي بلد منشأ المنتجات، كما تذكر اللائحة أن لا اتفاقية GAFTA ولا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحظر إصدار فواتير المنتجات من قبل كيان بالمنطقة الحرة والمستورد الاستفادة من الإعفاءات وفق اتفاقية GAFTA.

كما أن وقائع القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية يقوم على أساس أن الجمارك احتجت بوجود وسيط غير عربي وأن هذا مخالف للشروط الواردة في الأحكام العامة لقواعد المنشأ في مادتها (12) الخاصة بالنقل المباشر، و الواقع أن المادة (12) تنص على أن المعاملة التفضيلية تمنح للمنتجات التي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء، كما تظهر وثائق النقل المقدمة من قبل الشركة المستأنفة بوضوح أن المنتجات تم نقلها مباشرة بين مصر والمملكة العربية السعودية ولم تمر في المنطقة الحرة بجبل على كما أن نص تلك المادة لم يجعل الفواتير معياراً للاستفادة من المعاملة التفضيلية للإعفاء.

كما أن ما احتجت به الجمارك أمام اللجنة الابتدائية تأسيساً على ما جاءت به المادة (88) من قانون الجمارك الموحد، فإنه بالنظر لنص تلك المادة فإنه تشير إلى المنتجات المصدرة من المنطقة الحرة أما المنتجات المستوردة محل هذه الدعوى فإنه يتم تصديرها من مصر ولم تعبر في المنطقة الحرة ، فقد تم شحنها مباشرة من مصر إلى المملكة العربية السعودية كما هو موثق في وثائق النقل، كما أن تلك المادة والمادة (85) تحدثت عن مصدر البضائع التي تخرج من المنطقة الحرة، ولم تنطرق إلى مصدر الفواتير، الأمر الذي يكون معه استدلال اللجنة الجمركية الابتدائية بنصي المادتين في قرارها محل الاستئناف، استدلالاً خاطئاً ومخالفلاً للنظام. ، وهناك مرفق بيان مكتوب من الجهة الحكومية بدولة الإمارات يؤكد أن ... الواقعة بجبل على لا تمتلك مصنعاً هناك أو في أي مدينة من مدن الإمارات العربية المتحدة، كما نرفق مثلاً لمستندات إحدى الشحنات توضح خط السير المباشر للبضائع من المصنع في مصر إلى المستورد في السعودية وكذلك خطاب إفادة من شركة الشحن تؤكد على عملية النقل المباشر (مرفق رقم3).

كما أن مما أشارت له اللجنة الابتدائية في تسبب قرارها ما نصه "فإن شهادة المنشأ لا تقبل لأغراض الإعفاء بسبب عدم التقيد بالضوابط المقررة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (...) وتاريخ 8/2/2018م القاضي بالموافقة على توصية لجنة التنفيذ والمتابعة الصادرة في اجتماع اللجنة رقم (44)، والواقع أن المبادئ التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية بشأن المنشأ تنص على أنه "مع الاعتراف بالممارسات التجارية الحالية، ينبغي قبول إثبات المنشأ الصادر في بلد المنشأ في الحالات التي يتم فيها إصدار الفاتورة التجارية في بلد ثالث، طالما أنه من الواضح أن البضائع المشار إليها في إثبات المنشأ والفاتورة تتوافق مع بعضها البعض وأن البضائع تستوفي قواعد المنشأ المعمول بها . "بمعنى آخر، يمكن رفض شهادة المنشأ إذا كان هناك تناقض في وصف البضائع بين الفواتير وشهادة المنشأ المقدمة لأغراض التخليص الجمركي، وفي هذه القضية لا يوجد مثل هذا التناقض، لذلك فإن شهادة المنشأ التي قدمتها موكلتي المستأنفة تعتبر صالحة.

ويجدر التنويه كذلك إلى أنه نص الفقرة (2) من المادة (26) من قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها المعتمدة بموجب قرار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بجامعة الدول العربية في اجتماعها الثالث عشر جاء على ما يلي: "لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات "...، كما نصت الفقرة (1) من ذات المادة على أنه "لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك.... إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً"، وعليه فإنه يمكن الاستدلال مما سبق أن عدم الامتثال للمتطلبات الرسمية أو فقدان بعض المعلومات في شهادة المنشأ التي هي ثابت أنها تعود لتلك البضائع المستوردة وتم إصدارها بشكل صحيح لا ينبغي أن يحرم موكلتي المستأنفة من حقوق الإعفاء بموجب اتفاقية GAFTA بشرط ألا يؤثر هذا الإغفال على صحة الوثيقة المقدمة، وهو ما كان عليه واقع الحال.

كما أنه قد ورد في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه (ويتضح مما سبق أن بيانات الاستيراد الخاصة بالبضاعة المصدرة إلى المملكة أرفق بها شهادة منشأ صادرة من جمهورية مصر وفاتورة صادرة من مجموعة ... بالمنطقة الحرة بجبل على وهذا مخالف للممارسات التجارية التي تتمثل في إنتاج السلعة وإصدار فاتورة لها وشهادة منشأ من نفس البلد المنتج..) ويجب عن ذلك بما يلي: إن من الممارسات التجارية الدولية الشائعة والمقبولة أن تصدر الفواتير من طرف ثالث خارج بلد المنشأ ولا يؤثر ذلك على المنشأ للبضاعة المفوترة، وقد أكدت المادة (6.2.2) من الإرشادات التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية، والمتعلقة بفاتورة البلد الثالث -والتي لا تتعارض مع المادة (21) من اتفاقية - GAFTA على الطلب من سلطات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك، ومن بينها المملكة العربية السعودية، قبول إصدار الفواتير من طرف ثالث، طالما تم نقل البضائع مباشرة من بلد الإنتاج. وهو الأمر الذي يترتب عليه التزام سلطات الجمارك السعودية بقبول إثبات المنشأ الصادر في بلد المنشأ في الحالات التي تصدر فيها الفاتورة التجارية في بلد ثالث، ما دامت البضائع محل فروق الرسوم الجمركية، واردة من بلد عضو في الاتفاقية، ووردت مباشرة إلى المملكة، بغض النظر عن بلد الفوترة، وقد نصت المادة المشار لها آنفاً على ما يلي: "من الممارسات الشائعة في التجارة الدولية اليوم إشراك وسيط بين المستورد والمصدر ويجب الاعتراف بهذه الممارسة، ويجب أن تكون الإجراءات ذات الصلة موجودة".

كما أضافت الشركة المستأنفة تأكيداً على عدم وجود نص نظامي تستند عليه الجمارك فيما ذهبت له، حيث إن كل النصوص النظامية تؤكد على صحة موقف الشركة كما تؤكد على معنى النقل المباشر وشروطه ولا يخفى بأن أعمال النصوص مقدم على إهمالها ولو كان لدى ذوي الصلاحية من أعضاء جامعة الدول العربية أي نية لوضع إعتبار للفوترة لتم النص عليه صراحة دون الحاجة لترك مجال للتأويل الغير مستند لنصوص نظامية بالشكل الذي تسعى له الجمارك، وأقرب مثال على ما نشير له هنا هو ما تم النص عليه صراحة في قواعد المنشأ الوطنية الخاصة بدول الخليج الصادر عن وزير المالية بالقرار رقم (3852) تاريخ 22/11/1442هـ بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث نصت الفقرة (2) من المادة (13) على "لا يعد النقل عبر المناطق الحرة أو بموجب فواتير أو مستندات شحن صادرة من المناطق الحرة أو إحدى المنشآت المقامة بها نقلاً مباشراً"، ومن خلال ما تقدم يتضح الخطأ في تطبيق النظام من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يكون معه قرارها المستأنف حرياً بالإلغاء، وعلاوة على ما أوردنا من دفع يتبين أن (الفوترة) ليست معياراً لمنح الإعفاء بموجب المادة (17) من اتفاقية GAFTA أو بموجب أي مادة أخرى منها، أو الإرشادات التوجيهية للمنظمة العالمية للجمارك، فإن شركة ... في جبل علي ليست وسيطاً بين موكلتي المستأنفة ومصنع ... بمعناها المقصود في البند (17) من اتفاقية GAFTA. كما ذكرت الشركة بأنه في حال عدم ورود أي استفسار من اللجنة أو رد من الجمارك فإننا نكتفي بما تم تقديمه من قبلنا ولا يوجد لدينا أي إضافة، واختتمت اللانحة المقدمة من الشركة طلباتها بصور قرار عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (49/3) لعام 1442هـ وكل ما ترتب عليه من آثار.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1443/08/17هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/49) لعام 1442هـ، وبالمناداة على أطراف

الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة مثبته في ملف الدعوى

صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وحضر/ ... ، سجل مدني رقم: (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وتاريخ 1443/01/04 هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفتهم قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، ويسؤال وكيل المستأنفة عن إستئنافه أفاد بأنه يكتفي بالمذكرة المقدمة لمقام اللجنة ويسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أجاب بأنه يطلب مهلة للتقديم، ويسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته أفد بأنه يؤكد على فترة التحصيل حيث كانت منحصره في تاريخ 14/ 2017 إلى نهاية شهر 09\ 2017، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية الموافقة على طلب ممثل الهيئة، ومنحه مهلة أسبوع لتقديم مذكرة للرد على استئناف الشركة، واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من مستندات والإدلاء به من أقوال وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للنظر والبت في موضوع الاستئناف المقدم، وما كان قائم عليه من أسباب وما كان عليه موقف الهيئة حين نظر اللجنة الابتدائية للنزاع في ضوء إجابة جواب من الهيئة بتاريخ 1443/08/25 هـ بخصوص لائحة الاستئناف بعدن أن تم إمهالها لذلك والتي لم تخرج عما كان عليه موقف الهيئة أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية وما كانت عليه أسباب القرار الابتدائي المؤيد لمسلك الهيئة، واختتمت الهيئة جوابها بالتأكيد على حقها في إصدار قرار التحصيل عن الرسوم الجمركية واجبة السداد الصادر عنها قرار التحصيل لعدد (71) بياناً جمركياً بمبلغ مقداره (2,249,731) مليونان ومئتان وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثلاثون ريالاً، وحيث إن محل النزاع بين الشركة المستأنفة والجمارك يتمثل في اعتراض الشركة بطلبها إلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن بيانات استيراد قامت الجمارك بمراجعتها وثبت لديها عدم أحقية الشركة بإلغاء المستوردات المتعلقة بها تلك البيانات من الرسوم الجمركية لعدم تحقق شروط الإعفاء تأسيساً منها على ما سبق إيراد ملخصه من دفعوع لها للطعن على سلامة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، بينما ترى الجمارك بموجب ما قرره أحكام وقواعد تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية وما جاءت عليه أحكام النظام الجمركي الموحد أن عملية التبادل التجاري شراءً وبيعاً لم تتم بين الأطراف مباشرة بل كان هناك وسيط أجنبي لإبرام تلك الصفقات لأن ذلك الوسيط موجود في منطقة تجارية حرة وبالتالي فإن ذلك لا يجعل أوضاع وشروط الإعفاء مستوفاة في حق تلك العمليات بما يرتب معه أحقية مطالبة الجمارك بتلك الرسوم التي لم تقم بدفعها الشركة المستوردة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في الأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد تولى الرد على ما وجه إليه من مطاعن من قبل الشركة المستأنفة، ولا ينال من ذلك ما تنعاه الشركة المستأنفة وما تثيره من دفعوع على القرار محل الطعن إذ إن المعول عليه في أحقية المستورد للإعفاء الجمركي يستلزم مراعاته للشروط التي تستوجبها معاملته معاملة تفضيلية مرتبطة بميزة الإعفاء الجمركي من الرسوم التي جاءت بها اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين البلدان العربية أو ما قررتها أحكام النظام الجمركي الموحد، حيث جاءت أحكام تلك الاتفاقية على اشتراط عدم وجود الوسيط غير العربي في عملية التبادل التجارية، وحيث جاءت قواعد النظام الجمركي على اعتبار معاملة البضائع الواردة من المناطق الحرة معاملة البضائع الخارجية حتى لو اشتملت على مواد أو أصناف سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة، وذلك بالنظر إلى أنه من المعلوم أن وجود الكيانات أو المنشآت العاملة في المناطق الحرة داخل أقليم الدولة التي تقع فيها تلك المنطقة الحرة لا يجعل من تلك المنشآت أو الكيانات كيانات وطنية واعتبارها مماثلة في وجودها للمنشآت الأخرى التي تقع خارج نطاق تلك المناطق الحرة، وعليه فإن ما تدعيه الشركة بأحقيتها في إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية والحال ما ذكر لا يقوم على سند صحيح من الواقع. ولا يقدح في سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف ما تدعيه الشركة بأن قرينة طريق الشحن المباشر بين البائع والمشتري يثبت وجود العلاقة المباشرة بين البائع والمشتري وأن الوسيط لا يقوم دوره إلا باحتصاره في ترتيب عملية الفوترة والتعاقد مع المصنع فقط وأن العملية الإنتاجية تتم من طرف عربي إلى طرف عربي آخر، وذلك لأن أوضاع وشروط الإعفاء مفترض استيفائها على الوجه الذي جاءت به دون تأويل أو تفسير لا ينهض لنفي حقيقة الأصل الظاهر من وجود وسيط لا تتحقق فيه صفة الوسيط العربي بتواجده في منطقة تجارية حرة. ولا ينال من النتيجة التي خلص إليها القرار محل القضية في أحقية الجمارك في مطالبتها بفروقات رسوم الإعفاء المدعى بها، القول بأن هناك سابقة قضائية صادرة بقرار اللجنة الاستئنافية برقم (28) للسنة القضائية (50) في القضية المقيدة بالرقم (1535)،

ذلك أن لكل قضية ظروفها ووقائعها وما يكون عليه حال أطرافها في تقديم بيناتهم وأقوالهم وبالتالي فإن حجية الأمر المقضي به لا تتعدى في ذلك القرار سوى ما كان عليه تعلقه بالدعوى المرفوعة عنه إذ إن من المتقرر أن السوابق القضائية ما هي إلا اجتهاد للبت في الحكم والذي لا يمكن معه منعه لاجتهاد آخر في دعوى ثانية مما يعني أن السوابق القضائية ليست ملزمة وإنما يمكن مراجعتها على سبيل الاستئناس دون الالتزام، كما أن إصدار قرار وزير المالية بالمصادقة على ذلك القرار الاستئنافي -المدعى بأنه سابقة قضائية- لا يعني شيئاً أبعد من صيرورة القضاء في الدعوى المرفوعة الصادر بها القرار الاستئنافي في حكم القرار النهائي، دون أن يلزم ذلك قناعة اللجنة الاستئنافية التي تتصدى لقضية أخرى عند إصدار قرارها وإن كان مخالفاً لما سبق لأن من يقرر اختلاف الوقائع و اختلاف الأدلة والبيانات المقدمة والموازنة بينها هي قناعة اللجنة المتصدية للفصل في النزاع محل النظر دون سلطان عليها في ذلك إلا ما تكون عليه قناعتها في أن ما تنتهي إليه من خلال ما تم تقديمه أمامها وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق هو المعول عليه لتكوين عقيدتها في إصدار قرارها الذي استقرت قناعتها عليه. وعليه فإنه وتأسيساً على ما تقدم يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض استئناف الشركة في مطالبتها بإلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن إعفاءات جمركية غير مستحقة لعدم قيام استئناف الشركة على أسباب صحيحة، مما يترتب عليه تأييد ما قضى به القرار الابتدائي لسلامة الأساس الذي جاءت عليه أسبابه خلافاً لما تدّعيه الشركة.

وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/49) لعام 1442هـ.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...